

عصب ابيض وسلكه اللوب وانبت اخذ اللوب من
 له ما زاد الصنع فيه وانبت ترك اللوب على حاله
 والصنع فيه للفاصب فباع اللوب ويقسم على قدر
 حقيقتهما ولو صبغه سود قال الخليفة رضي عنه ان
 ضمنه قيمته وان شئت اخذ اللوب والشيء للفاصب
 اذ اعصب حفظة فعصفت في بروج فالملك ان
 اخذها ولا شيء لغيرها وان شئت تركها وضمنه ثمنها والله
 اعلم **في كيفية التفصيل** اذ اعصب مال مثل ثم
 اخذها حال النقطا عن ابي ابي الناس يحكم بيمينته
 يوم اخصه عذابي حنيفة رضي عنه ولو اعصب
 مالا مثل له بيمينته يوم العصب بالاجماع المسمى نحو
 الكيل والوزن والعددي المتقارب كما تجوز الوصف
 لو اعصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فلكي في بروج والملك
 ضمن قيمته يوم العصب اذ اعصب ام ولد فعقد ما سيد
 في بروج او شاة ما قيمته غرم ثلث قيمتها لو كانت ثمة
 قال القاضي الامام علي السدي روجه ولو اعصب
 مذبذبات في بروج ضمن قيمته العين هكذا اصار عام

الملك

الذين روجه لولا لف حاقوا منقش مقصودا او ما شئ
 مقبنة او كت لظوحا او ديك معا لاصح وكذا اذا اهلك
 وفاروك لان ان فابدي الملك ما اخذ وما على
 ضمن قيمته وفاروك وهو ان ينظر كيمته فيضمن
 ذلك العذر رجل قطع شجرة في دار رجل بغير اذن
 ربه لو اترك الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوم
 الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة بيمينته
 ما بينهما وان شئت امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
 وطريقه ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير شجرة
 فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك
 وقيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة القلع رجل
 صب الماء في ثور رواس قد سخر فانه يضمن فضل
 ما بين قيمته الثور كذلك وما بين قيمته على غيره ذلك
 الوجه وكذا اذا بال في بيرة ما لان والله اعلم
في الدعوى والخصومة في العصب لو اختلفا في
 عين الموصوب او صبغته او قيمته فالقول فيه قول
 العاصب مع يمينه لو اقام العاصب البينة انه روجه